

قرر :

مادة ١ - يعدل اسم كرسى هندسة الاتصال وأشغال الورش بكلية الهندسة بجامعة أسipot إلى كرسى الهندسة الميكانيكية

مادة ٢ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القرار

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ربيع الآخر ١٣٨٠ (٢٧ سبتمبر ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادي

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٦٧ لسنة ١٩٦٠

يمنع بعض مهندسي هيئة السكك الحديدية بدل سفر بالكامل طوال مدة ما يمرون به بالخارج

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

والقرار الجمهوري رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٩ بإيقاف بعض مهندسي هيئة السكك الحديدية في مأموريات إلى المانيا الغربية

والقرار رقم ١٣٤٦ لسنة ١٩٥٩ بإيقاف بعض مهندسي هيئة السكك الحديدية إلى اليابان

والقرار رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٥٩ بإيقاف السيد المهندس مدوح حنفى أبو الفضل إلى اليابان

قرر :

مادة ١ - يمنع السادة مهندسو هيئة سكك حديد مصر المبينة أسماؤهم فيما بعد والذين تقرر إيقادهم إلى المانيا الغربية للتفتيش على قاطرات дизيل التعاقد على توريدتها مع شركة هنسل بالمانيا بالقرار الجمهوري رقم ١٣٤٥ لسنة ١٩٥٩ وكذلك السادة مهندسو السكك الحديدية الذين تقرر إيقادهم بالقرار الجمهوري رقم ١٣٤٦ لسنة ١٩٥٩ إلى اليابان للتفتيش على وحدات дизيل التعاقد على توريدتها مع شركة هيئا شيبا اليابان بدل السفر بالكامل طوال مدة هذه المأموريات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٣٥ لسنة ١٩٦٠

بيان تعيين مراقب لمراقبة التفتيش العام التابعة لوزارة الزراعة بدرجة مدير عام

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ في شأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعده له

قرر :

مادة ١ - يعين السيد / محمد على السيد كساب مراقباً لمراقبة التفتيش العام - التابعة لوزارة الزراعة بدرجة مدير عام

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ ربيع الآخر ١٣٨٠ (٢٥ سبتمبر ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادي

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٦٩ لسنة ١٩٦٠

بيان تعديل تسمية أحد كرامى الأستاذية بكلية الهندسة بجامعة أسipot

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات في الجمهورية العربية المتحدة

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٩ باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٧٠ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد اطلاع على القانون رقم ٣١٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن التفويض بالاختصاصات :

وعلى القانون رقم ١٩٥٨ لسنة ١٩٥٨ بادخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في إقليمي مصر وسوريا :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ باصدار لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦١ لسنة ١٩٥٨ بتعديل المادة التاسعة من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧ لسنة ١٩٥٩ بتفويض نائب وزير شئون رئاسة الجمهورية ببعض الاختصاصات :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٩٧ لسنة ١٩٦٠ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢١ لسنة ١٩٦٠ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤١ لسنة ١٩٦٠ :

قرر :

مادة ١ - يعهد إلى السيد / محمد عبد القادر حاتم وزير الدولة باختصاص إيفاد موظفي هيئة الإذاعة ومصلحة الاستعلامات إلى الخارج في مهام عادية.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره :

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ربيع الآخر ١٤٨٠ (١٩٦٠ سبتمبر)

عبد الطيف محمود البغدادي

(١) مهندس حسن محمد صبرى الكردى - ٢٤ شهراً بالمانيا الغربية.

(٢) مهندس المرسي محمد المرسى - ٩ أشهر بالمانيا الغربية.

(٣) مهندس فهمي يومي حواش - ١٢ شهراً بالمانيا الغربية.

(٤) مهندس محمود كامل صرتخي - ٧ أشهر بالبايان.

(٥) مهندس علي حسن محمود - ٨ أشهر بالبايان.

(٦) مهندس فاروق أحمد البرادعى - ١٢ شهراً بالبايان.

مادة ٢ - تتم بأمرية السيد المهندس ممدوح حتى أبو الفضل بالبايان والحمدة بالقرار الجمهوري رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٦٠ ليصبح ١٨ شهراً مع صرف بدل السفر بالكامل طوال مدة هذه الأمورية.

مادة ٣ - على وزير المواصلات تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ربيع الآخر ١٤٨٠ (١٩٦٠ سبتمبر)

عبد الطيف محمود البغدادي

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٦٨ لسنة ١٩٦٠

ضم السيد / نجيب beyar لعضوية وفد الجمهورية العربية المتحدة إلى كل من جمهورية السودان والمملكة العربية السعودية

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت :

قرار :

مادة ١ - يضم السيد / نجيب beyar الموظف بمصلحة الجمارك لعضوية وفد الجمهورية العربية المتحدة (الإقليم المصرى) إلى كل من جمهورية السودان والمملكة العربية السعودية لإجراء مباحثات اقتصادية.

مادة ٢ - على وزير الخارجية ووزير الاقتصاد التنفيذي للإقليم المصرى تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ربيع الآخر ١٤٨٠ (١٩٦٠ سبتمبر)

عبد الطيف محمود البغدادي